

من وزير المالية
إلى

2780

الموضوع: حول النظام الجبائي لتوزيع حصص أسهم
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يستوجب على
المنتفع بحصص أسهم فوترة فوائد على الشركة المانحة لحصص الأسهم في الحالات
الموالية:

1. قرّرت الجلسة العامة توزيع حصص أسهم دون تحديد تاريخ تمّ قامت بالتوزيع:

- خلال شهر أكتوبر،
- خلال شهر مارس من السنة الموالية لقرار التوزيع.

2. قرّرت الجلسة العامة توزيع حصص أسهم وحدّدت تاريخ التوزيع بناء على
توقّر السيولة تمّ قامت بالتوزيع:

- خلال شهر أكتوبر،
- خلال شهر مارس من السنة الموالية لقرار التوزيع.

3. قرّرت الجلسة العامة توزيع حصص أسهم على مرحلتين الأولى في شهر سبتمبر
والثانية في شهر مارس من السنة الموالية لقرار التوزيع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المبالغ التي يضعها الشركاء
على ذمة الشركة منتجة لفوائد ابتداء من تاريخ وضعها على ذمة الشركة. هذا ولا تعتبر
موضوعة على ذمة الشركة المبالغ التي تقرّر توزيعها ولم يتمّ دفعها للشركاء.

ويقصد بالدفع، الدفع نقداً أو تسليم الأشياء أو أيّ عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ أو الأشياء على ذمّة المنتفع بها مثل تحويل المبلغ إلى حساب بنكي أو إصدار صك أو كمبيالة أو كذلك الدفع عن طريق المقاصة.

على هذا الأساس، لا يستوجب على المنتفعين بحصص الأسهم فوترة فوائد على الشركة المانحة لحصص الأسهم خلال الفترة الممتدة من قرار التوزيع إلى تاريخ الدفع الفعلي لها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~التحرير النظام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي